

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت أصحابهما بذمته وإِأَعْلَمَ وَلَوْ دَفَعَهُ إِلَى السَّيِّدِ وَعَجَزَ عَنْ بَقِيَّةِ النُّجُومِ فِيهِ اسْتِرْدَادُ
مِنَ السَّيِّدِ الْخُلَافَ السَّابِقِ فِي اسْتِرْدَادِ مِنَ الْمَكَاتِبِ فَإِنْ تَلَفَ عِنْدَهُ فِيهِ الْغَرَمُ الْخُلَافَ السَّابِقِ
أَيْضًا وَلَوْ مَلَكَ السَّيِّدُ شَخْصًا لَمْ يَسْتَرِدْ مِنْهُ بَلْ يَغْرَمُ السَّيِّدُ إِنْ قَلْنَا بِتَغْرِيمِهِ قُلْتُ وَإِذَا لَمْ
يَعْجِزْ نَفْسَهُ وَاسْتَمَرَ فِي الْكِتَابَةِ فَتَلَفَ مَا أَخَذَ وَقَعَ الْمَوْقِعَ وَإِأَعْلَمَ فَرَعَ لِلْمَكَاتِبِ أَنْ يَتَجَرَّ بِمَا
أَخَذَهُ طَلِبًا لِلزِّيَادَةِ وَحُصُولِ الْأَدَاءِ وَالْغَارِمُ فَرَعَ نَقَلَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ لِلْإِمَامِ أَنَّ لِلْمَكَاتِبِ أَنْ يَنْفَقَ
مَا أَخَذَ وَيُؤَدِّيَ مِنْ كَسْبِهِ وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْغَارِمُ كَالْمَكَاتِبِ قُلْتُ قَدْ قَطَعَ صَاحِبُ الشَّامِلِ بِأَنَّ
الْمَكَاتِبَ يَمْنَعُ مِنْ إِنْفَاقِ مَا أَخَذَ وَنَقَلَهُ أَيْضًا صَاحِبُ الْبَيَانِ عَنْهُ وَلَمْ يَذْكُرْهُ غَيْرُهُ وَهَذَا أَقْيَسُ مِنْ
قَوْلِ الْإِمَامِ وَإِأَعْلَمَ فَرَعَ قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي الْفَتَاوَى لَوْ اقْتَرَضَ مَا أَدَّى بِهِ النُّجُومُ فَعَتَقَ